بنان العقارية
Banan Real Estate

شركة بنان العقارية

ضوابط منافسة عضو المجلس أو عضو أحد اللجان لأعمال الشركة أو فروع نشاطها

مقدمة:

أعدت هذه اللائحة استناداً الى ما نصت عليه المادة (45/44/43) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 8 - 16 - 2017 وتاريخ 16 / 5 / 1438 هـ الموافق 13 / 2 / 2017 م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 3 وتاريخ 28 / 1 / 1437 هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8 - 5 - 2023 وتاريخ 25 / 6 / 1444 هـ الموافق 2023/01/18، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 132 وتاريخ 1 / 12 / 1443 هـ.

المادة (1) التعريفات:

المجلس: مجلس إدارة شركة بنان العقارية

الشركة: شركة بنان العقارية

العضو: عضو مجلس إدارة شركة بنان العقارية أو عضو اللجان المنبثقة عنه

المادة (2) أهداف اللائحة:

أ. وضع المعايير والضوابط اللازمة التي تحكم اشتراك أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجان المنبثقة من المجلس في عمل منافس لأنشطة الشركة أو في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ب. الالتزام بقرار هيئة السوق المالية والمتضمن إصدار ضوابط لأعمال المنافسة تصدرها الجمعية العامة للشركة بناءاً على اقتراح مجلس الادارة

المادة (3) ضوابط منافسة الشركة:

مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة والعشرين من نظام الشركات والأحكام ذات العلاقة في لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية، إذا رغب عضو مجلس الإدارة أو عضو إحدى لجانه في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، فيجب مراعاة ما يلي:

أ. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة

ب. كما يجب الإفصاح عن العمل المنافس الذي يمارسه عضو مجلس الإدارة أو يرغب في ممارسته أو الاشتراك فيه من خلال نموذج الإفصاح المعد لذلك، واثبات ذلك في محضر اجتماع المجلس

ج. يقوم أمين السر بإرسال النموذج الى لجنة الترشيحات والمكافآت وذلك لرفع توصية للمجلس.

د. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة ولجانه وجمعيات المساهمين.

هـ. قيام مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس أو عضو إحدى لجانه لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق معايير تصدرها الجمعية العامة للشركة -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.

و. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة أو من مجلس الإدارة بموجب تفويض من الجمعية العامة العادية يسمح لعضو المجلس بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة (4) افصاح المرشح عن تعارض المصالح:

على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح – وفق الإجراءات المقررة من الهيئة –، وتشمل:

أ. وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة التي يرغب في الترشح لمجلس إدارتها.

ب. اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة (5) مفهوم أعمال المنافسة:

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

أ. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.

ب. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أياً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.

ج. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

المادة (6) ترخيص مجلس إدارة الشركة -بناءاً على تفويض من الجمعية العامة:

أ. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (1) من المادة (27) من نظام الشركات إلى مجلس إدارة الشركة، على أن يكون التفويض وفقاً للشروط التالية:

1. أن يكون إجمالي مبلغ العمل أو العقد -أو مجموع الأعمال والعقود خلال السنة المالية- أقل من 1% من إيرادات الشركة وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة على أن يكون أقل من 10 ملايين ريال سعودي.

2. أن يقع العمل أو العقد ضمن نشاط الشركة المعتاد.

3. أن لا يتضمن العمل أو العقد شروطاً تفضيلية لعضو مجلس الإدارة وأن تكون بنفس الأوضاع والشروط التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين.

4. أن لا يكون العمل أو العقد من ضمن الأعمال والعقود الاستشارية التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة – بموجب ترخيص مهني- لصالح الشركة وفق المادة (8) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة.

ب. يتحمل عضو مجلس الإدارة مسؤولية حساب التعاملات الواردة في الفقرة الفرعية (1) من الفقرة (أ) من هذه المادة التي يكون له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها خلال السنة المالية الواحدة.

ج. للجمعية العامة العادية الحق في تفويض صلاحية الترخيص الواردة في الفقرة (2) من المادة (27) من نظام الشركات إلى مجلس الإدارة، على أن يحدد قرار الجمعية العامة الأعمال والأنشطة المنافسة التي يجوز للمجلس الترخيص فيها خلال مدة التفويض.

د. تكون مدة التفويض بحد أقصى سنة واحدة من تاريخ موافقة الجمعية العامة العادية على تفويض صلاحياتها الواردة في الفقرتين (1) و (2) من المادة (27) من نظام الشركات إلى مجلس الإدارة أو حتى نهاية دورة المجلس المفوض، أيهما أسبق.

هـ. يحظر على أي من أعضاء مجلس الإدارة التصويت على بندي التفويض وإلغاء التفويض في الجمعية العامة العادية.

و. يحظر على عضو مجلس الإدارة التصويت على قرار الجمعية العامة أو مجلس الإدارة المفوض في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إذا كانت له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو في اشتراك عضو مجلس الإدارة في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

ي. للجمعية العامة العادية الحق في إضافة شروط أخرى إلى الشروط الواردة في هذه المادة، على أن تضمَن تلك الشروط في سياسة تعارض المصالح.

المادة (7) الترخيص من الجمعية العامة:

في حال عدم قيام الجمعية العادية بتفويض صلاحية الترخيص الواردة في المادة (6) من هذه اللائحة أو في حال عدم انطباق شروط منح الترخيص الواردة في الفقرتين (أ) و (ج) من المادة (6) من هذه اللائحة، يجب الحصول على الترخيص من الجمعية العامة العادية.

المادة (8) رفض منح الترخيص :

أ. إذا رفض مجلس الإدارة منح الترخيص بموجب المادة (64) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة يحددها مجلس الإدارة، وإلا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الأعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

ب. إذا رفضت الجمعية العامة منح الترخيص بموجب المادة (27) من نظام الشركات والمادة (65) من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات الخاصة بشركات المساهمة المدرجة، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال مهلة تحددها الجمعية العامة، والا عُدت عضويته في المجلس منتهية، ما لم يقرر العدول عن العقد أو التعامل أو الاعمال المنافسة، أو توفيق أوضاعه طبقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية قبل انقضاء المهلة المحددة من قبل مجلس الإدارة.

المادة (9) أحكام ختامية:

1. تنشر هذه اللائحة على الموقع الالكتروني للشركة بعد اعتمادها من مجلس الإدارة والجمعية العامة.
2. تتم مراجعة هذه اللائحة بصفة دورية أو كلما دعت الحاجة بواسطة لجنة الترشيحات والمكافآت لضمان تماشيها مع اللوائح الصادرة عن هيئة السوق المالية ونظام الشركات وكذلك تقييم فاعليتها في تحقيق أهدافها.
3. تعدل هذه اللائحة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت لمجلس الإدارة ومن ثم الموافقة عليها بواسطة الجمعية العامة.